



التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١

تاريخ التشريع: ١٩٣١/٢١/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون جباية ضريبة الارض رقم ١١ لسنة ١٩٣١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٩٤٣ | تاريخ: ١٩٣١/٤/٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣١ | رقم الصفحة: ١١٢

ملاحظات: **الغي هذا القانون بموجب قانون ضريبة الارض لسنة ١٩٣٦**

المادة ٩

- أ - إذا عجز المكلف عن دفع المبلغ كله (أو القسط المعين منه) خلال المدة المعينة فعلى السلطة المالية أن تبلغه خلال أسبوع واحد بعد انتهائها بإخطار تستدعيه لدفع المبلغ خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه هذا الإخطار .
- ب - يدفع فائض قدره ستة وربع بالمائة عن المبالغ المستحقة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الإخطار الوارد ذكره في الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ج - إذا لم يذعن المكلف للإخطار فعلى المتصرف أو القائم مقام أن يصدر الإنذار المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون جباية الديون المستحقة للخرينة وبعد ذلك تتخذ بحقه المعاملة المنصوص عليها في ذلك القانون .